

...ن : الثلاثاء ٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ٢١ حزيران سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧٠٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لرسوم المكوس

على المنتجات النفطية

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لرسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٤ ، ٥) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، تفرض لمصلحة الخزينة الرسوم المبينة تاليا على مادة الزيوت المعدنية التي تنتجها شركة مصفاة البترول الاردنية وتضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي :

المادة	وحدة الاستيفاء	رسوم المكوس فلس
زيوت معدنية	الكيلو غرام	٧٠

١٩/٦/١٩٧٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعة
			وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الأشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

رسوم التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧ الموافقة على التنسيب الذي وقعه كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة بشكله التالي :—

تنسيب

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ وبدلالة المادة الثانية من القانون المذكور ننسب ما يلي :—

١ — بالاضافة الى رسوم التعريفة الجمركية ، تخضع الزيوت المعدنية المستوردة والمماثلة للانتاج المحلي لرسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن الزيوت المعدنية التي تنتجها شركة مصفاة البترول الاردنية .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية — الجمارك
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني